

غرامة 250 ألف ريال لممارسة المشورة المالية عبر تيليغرام دون ترخيص

16 مارس، 2026



أعلنت هيئة السوق المالية صدور قرار قطعي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد فهد بن محمد بن صالح النفيسة، بعد ثبوت مخالفته نظام السوق المالية ولائحة أعمال الأوراق المالية.

وأوضحت الهيئة أن المخالفة تمثلت في ممارسته نشاط المشورة في الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، إضافة إلى المادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وأشارت إلى أن النفيسة قدّم توصيات استثمارية عبر تطبيق تيليغرام مقابل مبالغ مالية خلال الفترة من 26 أكتوبر 2023 حتى 30 يوليو 2024، كما أعلن عن ذلك عبر منصة X، ما أسفر عن صدور قرار بتغريمه 250 ألف ريال.